.

قوله أو كرر النظر فأنزل .

فسد صومه وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال الآجري لا يفسد .

تنبيه مفهوم قوله أو كرر النظر فأنزل أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي هذا الصحيح .

وقال في الفروع القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس وروى عن أبي بكر عبد العزيز .

ومفهوم كلامه أيضا أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر وهو صحيح وسواء أمنى أو أمذى وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لعدم إمكان التحرز وقيل يفطر بهما .

ونص الإمام أحمد يفطر بالمني لا بالمذي وقطع به القاضي .

ويأتي قريبا إذا فكر فأنزل وكذا إذا فكر فأمذى .

ويأتي بعد ذلك هل تجب الكفارة بالقبلة واللمس وتكرار النظر .

قوله أو حجم أو احتجم .

فسد صومه هذا المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات وعنه إن علما النهي أفطرا وإلا فلا .

واختار الشيخ تقي الدين إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا .

وقال الخرقي أو احتجم فظاهره أن الحاجم لا يفطر .

ولا نعلم أحدا من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم .

قال في الفروع كذا قال قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة .

قال الزركشي كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضا